

درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب الطلاق رقم الدرس (٥٨)

فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا
للحاضرين والسامعين وجميع المتابعين والمسلمين كافة يا ارحم الراحمين. امين - 00:00:10

قال المصنف الامام الموفق ابن قدامة رحمة الله ومن شك الطلاق او عدده او الرضاعي او عدده بني على اليقين قال رحمة الله ومن
شك في الطلاق او عدده باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:30

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام لا تمان الاكمان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرية الله من الخلق اجمعين وعلى الله وصحبه
ومن سار على سبيله ونهجه بسننته الى يوم الدين. اما بعد - 00:00:54

شرع المصنف رحمة الله في بيان المسائل التي جعلها مندرجة تحت قوله وغيره ومن هذه المسائل مسألة الشك الطلاق بعد ان بين ما
هو يقين وما هو غالب ظن شرع في بيان حكم الشكوك - 00:01:17

التي تعتبرى الانسان في الطلاق ومن شك في الطلاق الشك هو استواء الاحتمالين ومراده بقوله شك في الطلاق اي شك هل طلق
امرأته او لم يطلقها وحصل عنده التردد بهذين الاحتمالين - 00:01:48

انه طلق او لم يطلق فاذا وقع هذا الشك فانه يبني على اليقين. اليقين انه لم يطلق واليقين ان الزوجة زوجته وان هذا الشك لا يلتفت
عليه ولا يبني عليه حكم شرعي - 00:02:11

الاصل ان المرأة امرأته وان ما جاء من عارض من كونه انه طلقها لو تلفظ بلفظ الطلاق ما لم يتيقن او يغلب على ظنه انه فعلا طلق
امرأته او تلفظ بالطلاق - 00:02:34

وهذا اصل شرعي فاحكام الشريعة لا تبني على الاوهام ولا تبني على الظنون الفاسدة فمن عقد على امرأة ودخلت المرأة في عصمتها
فان هذا يقين وهذا اليقين لا يمكن ان يزيله شك - 00:02:54

ولا يمكن ان يؤثر فيه لهم وظن مرجوح او ظن فاسد وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده ولذلك درج العلماء على القاعدة الشرعية
التي هي احدى قواعد الفقه الخمس الكبرى - 00:03:17

وهي اليقين لا يزال بالشك دل قاعدة تفرعت عليها مسائل تفرعت عليها قواعد وكل قاعدة تحتها مسائل كثيرة
هذه القاعدة دلت عليها نصوص الكتاب والسنة الكثيرة - 00:03:43

من كتاب الله عز وجل قوله سبحانه وتعالى هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فلم يقبل الظنون ولم يقبل الشكوك ما لم تقم عليها
البيانات والادلة والحجج التي تدل على صدقها وثبتتها - 00:04:09

فاذا لم يغلب على ظن الانسان انه طلق امرأته واذا لم يغلب على ظنه انه تلفظ بالطلاق فاننا نقول له انت غير مطلق ولا تزال المرأة
امرأتك وهذا الذي تحدثك به نفسك - 00:04:30

لا يبني عليه حكم شرعي ما لم يغلب على ظنك انك قد صدر منك لفظ الطلاق ولذلك الاصل بقاء عقد النكاح والاصل ثبوت عقد
النكاح وهذه الشكوك التي تدخل على الانسان - 00:04:49

لا تؤثر الشيطان حریص على اذية المسلم واما يؤذی به المسلم الظنون الفاسدة وللامام العز بن عبد السلام رحمة الله في كتابه

النفيس قواعد الأحكام ومصالح الأئم كلام جميل الغاء الشريعة للظنون الفاسدة قسم الظنون - 00:05:11

إلى ظنون معتبرة وظنون فاسدة وبين أن الظنون الفاسدة لا تلتفت إلى الشريعة وهي الاحتمالات الضعيفة فإذا كان الإنسان أنه عند ذلك هل تلفظ بالطلاق أو لم يتلفظ؟ نقول له - 00:05:36

لم تتلفظ حتى تتأكد أبا بيقين تجزم أو يغلب على ظنك أنه قد تلفظ بالطلاق وهذه القاعدة تفرعت عليها مسائل واعتنى العلماء ببيانها في كتب القواعد الفقهية لأشبه والنظائر لابن نجيم الحنفي والأشبه والنظائر - 00:05:55

السيوط الشافعي وتكلم عليها العلماء كالإمام الموفق رحمه الله في كتابه المغني في ثنايا المسائل التي تتعلق بشكوك العبادات كالطهارة والصلة الشك في طهارة الشك في الوضوء الشك في النجاسة في وقوعها في تغير الماء عدم تغيره الشك في عدد - 00:06:21

الركعات الشك في خروج الخارج وعدم خروجه هذا كله في العبادات والشك في عدد الركعات في الصلاة والشك في عدد الطواف والشك في عدد السعي وهكذا وكذلك أيضا في المعاملات - 00:06:47

الشك في رد الدين وإبراء الذمة ونحو ذلك من الحقوق والامور المتعلقة بالمعاملات فالشكوك لا يلتفت إليها الشر إنما يلتفت إلى القطع واليقين أو غلبة الظن والشيطان حريص على أن يفسد على المرء دينه - 00:07:03

حريص على أن يشغل بما لا يشغل به فإذاً ويقول له أنت طلقت امرأتك أنت تلفظ بالطلاق يشككه في في بقاء العصمة يشككه في بقاء الزوجية في هذه الحالة يستعيد المسلم من الشيطان الرجيم - 00:07:24

ويبقى على اليقين أن المرأة امرأته وإن الطلاق لم يقع المسألة الثانية يقول نعم أنا متأكد أني طلقت متأكد واجزم أني تلفظ بالطلاق ولكن لا أدرى هل طلقت مرة أو مرتين - 00:07:45

هل طلقت مرتين أو طلقت ثلاثة فنقول له اليقين المرة إذا شكت هل طلقت مرة أو مرتين طلاق أو طلقتين إذا قال شكت طلقتين طلقت هل طلقت طلقتين أو ثلاثة تطبيقات نقول اليقين طلقتان - 00:08:04

والشك الثالثة العبرة بالاقل وهذا محل يقين وما زاد عنه محل شك ولذلك يبني على اليقين إذا شك في صلاته من صلى ثلاثة أو أربعًا بنى على ثلاثة وإذا شكى أن صلى واحدة أو اثنتين بنى على واحدة - 00:08:23

ودل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلم يدرى واحدة أو اثنتين اللي يبني على واحدة - 00:08:48

فإن لم يتيقن اثنتين صلى الله عليه وسلم على اثنتين وكذلك أيضًا دل عليها حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه وارضاه في الصحيحين قال شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل - 00:09:03

يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحه النبي صلى الله عليه وسلم في وجود الشيء وعدمه أمر باليقين وهو يشك هل خرج منه ريح أو لم يخرج منه ريح - 00:09:22

فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبقى على وضوءه حتى يسمع الصوت أو يجد الرائحة اعتبار اليقين والغى الشك في الطهارة في وجود الناقض وعدمه وفي العدد على ركعة والغى الركعة الثانية إذا شك صلى واحدة واثنتين فقال فليبني على واحدة - 00:09:44
ودل على أننا إذا سكنا شكتنا في وجود الشيء وعدم وجوده نرجع إلى الأصل وإننا إذا شكتنا في العدد نرجع إلى العدد إذا دلت السنة على الأمرتين الذين ذكرهم المصنف - 00:10:09

إذا شك في وقوع الطلاق وعدمه وإذا شك في عدد الطلاق فعندها مسألتان المسألة الأولى إن يشك هل طلق أو لم يطلق هل تلفظ بالطلاق أو لم يتلفظ؟ نقول اليقين أنه لم تتلفظ - 00:10:24

واليقين أنه لم تطلق حتى تستيقن أو يغلب على ظنك أنه طلقت فحينئذ تنتقل من إلى استيقنت أو غالب على ظنك المسألة الثانية من يشك في العدد هل طلق واحدة أو اثنتين نقول أبقى على اليقين وهو - 00:10:39

الواحدة إذا شك اثنتين أو ثلاثة فليبقى على اليقين وهو الثالثان حتى يستيقظ الثالث إذا دلت على الأمرتين عند الشك في وجود

الشيء وعدمه ردت الى اليقين الاصل انه متوضى واليقين انه متوضى - 00:10:59

والشك هل خرج منه الخارج او لم يخرج فنقول له ابقي على اليقين انه لم يخرج واليقين انه متظاهر وكذلك اذا شك في العدد هل صلی ركعة او ركعتين؟ نقول اليقين ركعة. والشك الثانية فابني على واحدة - 00:11:17

وهكذا بالنسبة للطلاق اذا شك هل طلق واحدة او اثنتين؟ قلنا اليقين واحدة والشك الثانية فابني على الواحدة والغي الاثنتين وهذا من رحمة الله لانه لو قلنا ان الشكوك تؤثر - 00:11:37

استقام للناس دينه ان الشيطان يشكك ويدخل على الانسان بالوساوس ومما يوصى به من ابتلي بالوسوسة في العبادة او في الطهارة في الطلاق مسائل المعاملات عليه الا يفتني نفسه يبقى على اليقين - 00:11:57

حتى يرجع الى اهل العلم فاذا افتاه اهل العلم باعتبار شيء عمل به وهو مثلا اذا توضاً ودخله الشك في الحدث يلغى شكوك الحدث ويبقى على اليقين ولا يفتني نفسه - 00:12:20

وكذلك ايضا لو انه شك في شيء بحكم شيء رجع الى اهل العلم وهي الخطوة الثانية وسألهم فعليه ان يبقى على ما قاله اهل العلم والا يتغير عنه ولا يغيره ولا يبدل ولا يزيد فيه ولا ينقص - 00:12:38

فاذا جاءه الشيطان وقال له انت تصلي صلاة باطلة يقول فعلت ما امرني الله به ان ارجع الى اهل العلم وان استفتيهم وقد افتوني ولذلك اذا رجع الى اهل العلم واستفتاهم فانه يخف عنه كيد الشيطان - 00:12:57

ويضع السلطان الشيطان على نفسه باذن الله واخوف ما يخافه الشيطان في حال الوسوسة رجوع الموسوس الى اهل العلم واكبر ما يظهر به اذا خلا الانسان بنفسه وافتني نفسه فانه اذا افتني نفسه هلك - 00:13:14

ولذلك تجد من يبتلى بالوسوسة يعمل بظن نفسه ويترك كلام اهل العلم وادا عمل بما قاله اهل العلم وغضب نفسه على ذلك واوغل نفسه عند ذلك سلمت له روحه واعرف رجلا - 00:13:33

كان مبتلى بالوسوسة في الطلاق وحصل منه امر شديد قبل عشرين سنة تقريبا كان يراجع بعض اهل العلم ان شاء الله عز وجل انه اشتدر عليه الامر واما اوصاه به ذلك الذي يفتنيه - 00:13:52

قال له لا تعدل عما اقوله لك ولو شعرة. لا تزد ولا تنقص فوجد ظيقا شديدا قرابة شهر وكان الوساوس به بشكل فظيع جدا. نسأل الله السلامة والعافية ثم فوجى ذات يوم فرجع راجع هذا الشيخ مرتين او ثلاثة خلال الشهر والشيخ يقول له ابقي على ما انت عليه - 00:14:13

ابقى على ما انت عليه. فلن يزيد الامر عليك الا وينفرج ان شاء الله في اخر اسبوع بلغ به الحال يقول انه كان ينام فيرى في النوم الشيطان يأتيه ويقول له انت تذهب الى الشيخ فلان ما ينفعك - 00:14:38

الشيطان غاظه العلم وغابه نور الوحي وان شاء الله بعد ثلاث من هذه الرؤيا اذا به كانوا انشط من عقال ما بقي معه من شيء فهذه كلها لا يملك الشيطان الا الوسوسة - 00:14:53

ولذلك المؤمن الموفق دائما يحتقر كيد الشيطان وتجد كثيرا من يبتلى بالمصاب في نفسي ويقول لك انا ما اقدر هو هذا البلاء. استعن بالله ولا تعجزه ولذلك استعاد النبي صلى الله عليه وسلم من العجز - 00:15:09

فينبغي للمسلم ان يقوى بربه وان يثق بالله سبحانه وتعالى وان يحس انه لا اصدق من الله وهو يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا وليس هناك اضعف من كيد الشيطان لان الله عبر اولا قال ان بصيغة التوكيد - 00:15:26

وجاء باعظم ما يكون ما قال ان عمل الشيطان. قال ان كيد والكيد لا يكون الا بحرفة وبتعب وبعناء فاذا كان اقصى ما يبذل به الشيطان جهده ضعيف. فما بالك بغيره - 00:15:47

ان كيد الشيطان التي تدل على الدوام فهذا الضعف ملازم لكيده لا يمكن ان ينفك عنه بحال. من الذي يقوى هذا الكيد هو الانسان تجد البعض اذا ابتلي بمعصية او شيء تسلط عليه الشيطان فيقول لك انا ما اقدر - 00:16:02

والله ما كلفه الذي لا يقدر. الله يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلما يقول ما اقدر فقد عظم سلطان الشيطان على نفسه. وعندها

يتسلط عليه الشيطان وتجد الرجل يبتلى بالمعصية ويبتلى بشرب المحرم - [00:16:22](#)

فإذا قال سيعينني الله وباذن الله ساتخلص لا يلبث بعد فترة الا وقد قضى الله له امر خير في تلك البلوة لكن اذا قال ما استطيع ما اقدر ما كذا ما كذا اذا به والعياذ بالله لا يهلك على الله - [00:16:40](#)

الا هالك. قد اعان الشيطان على نفسه الوسوسه في الطلاق وغيره آآ اذا استعصم العبد بها بالله عز وجل والتجأ الى الله سبحانه وتعالى يقول الله في كتابه واما ينزعنك من الشيطان نزع فاستعد بالله - [00:16:57](#)

الله سبحانه وتعالى لا اوفى منه واذا وعد لا يخلف الميعاد المشكلة فقط في ضعف اليقين في العباد اخبر الله انك لن تستعيذ الا اعادك ولن تستجير الا اجارك لكن اين المشكلة؟ المشكلة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكنكم تستعجلون - [00:17:19](#)

سر النفحة والرحمة من الله على العبد في الصبر فتتجدد الانسان ليس عنده صبر وم معظم لكيد الشيطان فكيف يرجو النسا؟ النجاة لكن حينما يأتي ويقول الله قال لي استعد بالله سافعل ما يقوله الله - [00:17:44](#)

وافعله بيقين بمجرد ان يصيبه مس الشيطان او نزع الشيطان قل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. الله اكبر تستعيذ بملك الملوك استعيذ بالله الاولين والاخرين تستعيذ بجبار السماوات والارض - [00:18:03](#) استعيذ بالذي اسلم له من في السماوات والارض طوعا وكرهم واليه يرجعون تقول اعوذ وهو يأمرك وتفعل ما تأمره. وتريد ان يخليك؟ كلا والله وحاشي والله ولذلك تجد الاشكال فقط في عدم صبر الناس - [00:18:20](#)

استعجالهم ولذلك تجد البعض يستند عليك يد الشيطان يستند عليك يد الشيطان فإذا قوي يقينه جاءه الفرج من حيث لا يحتسب لماذا كان كمال التوحيد وكمال اليقين وكمال الایمان وهو درجة الاحسان لا يخيب صاحبها بحال - [00:18:39](#)

كما اخبر الله عن نبيه ايوب اني مسني الشيطان بنصب وعذاب اركض برجلك الله اكبر الشيطان حقير وجعل الله كيد الشيطان بماذا اركض برجلك وهذا من ادنى ما يكون وانه احسن ما يكون واحقر ما يكون - [00:18:57](#)

الله سبحانه وتعالى يأتيك الفرج حتى من تحت قدمك ويأتيك الفرج من حيث لا تتحسب الوسوسه كثيرا ما تجد من يستكري منها يقول ما استطيع غلبتي نعم نسأل الله ان يمن على - [00:19:17](#)

اخواني المسلمين بالعافية وان يقطع عنهم دابر الشيطان. ولكن من يعتزم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم اولا لا تفتني نفسك اذا ابتليت بهذا ثانيا ان ترجع الى تبقى على الاصل وترجع الى اهل العلم - [00:19:32](#)

اذا افتوك تعمل بما قاله اهل العلم ولا تشک في ذلك ولا تحدث برأيك ولا تزيد ولا تنقص وابشر من الله بكل خير فقط الصبر ولذلك كثير من الامور التي كان العلماء الربانيون يوصون بها - [00:19:50](#)

اذا وجدوا من الناس ضعفا ووجدوا من الناس خورا اسند البلاء الى ضعف الناس ولم يسنده الى ما قاله الله و قاله رسوله عليه الصلاة والسلام لان الله اصدق حدثا والله اصدق قيلا والله اوفي بعهده - [00:20:10](#)

ما قال انه يفي بعهده هو اوفي بعهده ومن اوفي بعهده من الله اي ولا اوفي بعهده من الله والله وعد من استعاد به ان يعيذه ومن استجار به ان يغيره - [00:20:25](#)

الوسوسه في الطلاق قد تعم بها البلوى ويصاب بها بعض الناس سواء في وقوته وعدم وقوته او في عده فبين المصنف رحمه الله ان العبرة باليقين في الطلاق او الرضاع - [00:20:39](#)

عدد الطلاق او عدد الرضاعة قلنا في الرضاع ان على ما اختاره المصنف ودللت عليه السنة في ظاهرها في حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل على رسول الله صلی الله عليه وسلم عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن - [00:20:54](#)

خمس معلومات فتوقي رسول الله صلی الله عليه وسلم وهن مما يتلى من القرآن ودل على ان العبرة في الرضاعة بخمس قال صلی الله عليه وسلم في حديث سالم من مولى ابي حذيفة - [00:21:16](#)

ارضعيه خمسا تحرمي عليه دل على القول الذي يقول ان الرضاع يكون المحرم الموجب للتحريم والمحرمية هو خمس رضعات اذا قلنا ان خمس رضعات فشك هل ارتفع اربع رضعات او خمس - [00:21:33](#)

او شكت مرضعته فقالت ما ادري يا بني هل ارضعتك اربع او خمسا ونقول ماذا؟ انها اربع حتى يستيقن الخامسة ثبتت المحرمية والحرمة لكن سبق وان نبها - 00:21:55

ان الشكوك القوية في الرطاع كان منهاج بعض اهل العلم يستشف من حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح هو لك يا عبد بن زمعة واحتجبي منه يا سودة - 00:22:12

ان الشبهة في الاربع والخمس يغلب فيها الجانبان ويتمتع من نكاحها تغذيب لشبهة التحرير ولا يعتبرها محظيا له تعظيمها لامر المحرمية وهذا من باب فقط يستشفه العلماء في مسائل الرضاعة ونحوها - 00:22:26

اذا كان قريب من الاربع شكت هل هي اربع او خمس اما لو شكت اه قالت اه انها اه تأكدت من انها خمس فلا اشكال او تأكدت انها اربع فلا اشكال - 00:22:47

فقط الشك عند العدد الموجب للمحرمية وهو خمس رضعات اذا شكت في الخامسة فمن شك في الطلاق او عدد او الرضاع في عدد الطلاق او الرضاع. نعم قال رحمة الله ومن شك في الطلاق او عدده - 00:22:59

او الرباعي او عدده او الرضاع شكت شك هل ارتفع من المرأة او لم يرتفع؟ فنقول اليقين انه لم يرتفع حتى يتيقن انه ارتفع او غلب على او يغلب على ظنه - 00:23:16

وجود الرضاعة اذا الشك في كوني رضع او لم يرتفع نقول اليقين انه لم يرتفع حتى يتبيّن ارتفاعه على الوجه المعتبر ولو شك في العدد كذلك نبني على اقل العدد مثل ما ذكرنا في الطلاق. نعم - 00:23:33

قال رحمة الله بنى على اليقين. بنى على اليقين بحسب مثلا اذا كان متطرها هل احدث او لا نقول يقين انه متطرها واذا شك هل وقعت النجاسة على ثوبه او لم تقع - 00:23:51

سنقول اليقين ان التوب طاهر والشك انه نجس فلا عبرة بالشك وهكذا اذا يبني على اليقين بمعنى ان اليقين هو الذي اه يعمل به وبينبني عليه حكم الله عز وجل وليس الشك نعم - 00:24:10

وان قال لنسائه احدى كن طلاق ولم ينوي واحدة بعينها اخرجت بالقرعة اذا قال لنسائه احداكن طلاق ولم ينبو واحدة بعينها معناه ان هذه المسألة تأتي على الصورة. الصورة الاولى ان يقول احداكن طلاق ويحددها - 00:24:32

باسمها او يحددها بالصفة فحينئذ المطلقة صاحبة ذلك الاسم او الصفة اذا قال احداكن من قامت منهن فهي طلاق اذا تعتبر صفة القيام ومن قامت منهن فهي طلاق سواء واحدة او اكثر - 00:24:55

وان كان حدد بالاسم فقال خديجة طلاق خديجة او عائشة او فاطمة اذا حدد الاسم حينئذ نقول المطلقة من سمي واما اذا قال احداكن طلاق ولم يحدد ولم يبين لم يحدد باللفظ ولم يحدد بالنية - 00:25:18

فمن هي الطارق؟ نقول في حال ابهام او نسيان من هي التي حددها ثم نسي فنقول في هذه الحالة القرعة تميز وتحدد والقرعة ثبتت بها السنة في قرابة خمسة مواضع - 00:25:49

كان الامام احمد رحمة الله يحتاج بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكثرا من حديث وقد بينا ذلك في مسألة الخروج اه باحدى نسائه في السفر انه اذا اراد السفر اقرع بين نسائه وبيننا دليل ذلك ان الكتاب - 00:26:10

في قصة يونس عليه السلام ومن السنة وعمل بها الصحابة والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه ثابتة بالقرعة في عمله بالنساء في تحديد صاحبة الحق في السفر معه - 00:26:31

وكان اذا اراد ان يسافر اقرع بين نسائه وبين عليه الصلاة والسلام قال فقال لو يعلم الناس ما في الصف ما في النساء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا - 00:26:48

عليه لاستهموا فجعل القرعة في تمييز المبهم في تعين المبهم وتمييز المشكل هذا اصل عند العلماء آآ يرجع الي عند لانه لا بد اليقين عندنا ان احداكن طلاق ولا يمكننا ان نعرف من هي. فحينئذ نرجع الى - 00:27:04

عمل الشرع في حال الابهام وعمل الشرع بهذا الاصل وهو القرعة سنعمله هنا ونقول تعلم القرعة وتجرى القرعة فمن خرجت عليها

القرعة فهي هي التي يقع عليها الطلاق قال رحمة الله تعالى - 00:27:27
وان طلق جزءا من امرأته مشاعا او معينا كاصبعها او يدها كلها الا السن والظفر والشعر والريق والدموع ونحوه لا تطلقوا به قال رحمة الله وان طلق جزءا من امرأته - 00:27:47

اذا طلق الرجل اما ان يسند الطلاق الى الكل الى كل المرأة ويقول انت طلاق او ذاتك طلاق او جسدك طلاق او جسمك طلاق وهكذا لو قال روحك طلاق هذا اسناده الى الكل - 00:28:13

ان الروح يتبعها الجسد والجسد يتبع الروح الحالة الثانية ان يسند الطلاق الى الجزء من الجسد حينئذ اما ان يكون الجزء اذا كان الجزء من الجسد مثل النصف والربع المشترك - 00:28:36

فاما كان هذا الجزء مشاعا كالنصف والربع والثلث قال نصفك طلاق او رباعك طلاق او عشرك طلاق نقول الطلاق لا يتتجزأ على الجسم فان المرأة تطلق جميعها النصفكي رباعك ولو ذكر اقل نسبة - 00:29:00

فاننا نقول تطلق عند العلماء وجهان الوجه الاول يقول ان ذكر هذا الجزء كذكر الكل يتعلق الطلاق بالكل وبعدهم ما يقول يتعلق الطلاق بالجزء ثم يسري الى سائر البدن ما الفرق بين القولين - 00:29:25

كان بعض المسائل يذكرها العلماء فيقول بعض طلبة العلم لماذا يقولون كذا وماذا؟ ما دام انه في النهاية كلها ما الداعي ان نقول انها تطلق ثم يسري او نقول تطلق كلها - 00:29:45

الفرق طبعاً وجهان هذا ذكرهم الامام الموفق رحمة الله المؤلف في المغني وغيره وكذلك ايضاً من الزركشي رحمة الله في شرحه على آسياتينا في اليد طبعاً تفصيلاً من حيث الاصل او نذكره هنا انه اذا اذا اسنداً الى - 00:29:58

الجزء من البدن كاليد اهـ الجزء المشاع كالنصف والربع وقلت انه يتعلق بالكل فحين اذا الطلاق واقع في وقته اذا قلت تعلق بالجزء يسري الى البقية فحينئذ لا يحكم بكل الطلاق الا بعد سريانه للكل - 00:30:21

اقوى ما تقع هذه المسألة في اليد والرجل والاصبع وقالوا اذا اسندوا الى هذا العضو ثم خطأ قطع منها وابين منها قبل ان يسري قبل ان يأتي وقت السريان لم تطلق - 00:30:43

لماذا؟ لانه تعلق بالجزء؟ لأنهم قالوا اول شيء يتعلق بماذا بالجزء ثم يسري الى الكل فاذا قال وفي الاعضاء اقوى والخلاف نحو في اليد وقال لها يدك طلاق وقلنا بعضهم يقول انه اذا قال بيكي كانه قال جسمك طلاق يطلق الكل ليس عنده سريان - 00:31:04

ما دليله؟ يقولون لأن الله اطلق الجزء واراده بتبت يدا ابي لهب والمراد تب ابو لاب كان ذلك بما كسبت ايديكم المراد الجسد كله فهذا مذهب من لا يرى السريان - 00:31:28

اما من يقول بالسريان يقول نعم هو يتعلق بالجزء لانه سماه وعينه فلما سماه نأخذ بظاهر اللفظ فلما سمي وعيما سري بعد ذلك سرت التسمية الى الكل فلا بد اولا ان يتعلق بماذا بذلك الجزء المسمى من يد او رجل او اصبع - 00:31:44

فاما قطع فحين اذا نقول اصبح ماذا؟ اجنبيا عن البدو. وحينئذ تعلق الطلاق بمنفصل لا بمتصل بالبدن بالنسبة المشاع ليس فيه يعني كلام العلماء والائمة والجماهير على انه اذا قال نصفك طلاق رباعك طلاق طلت كلها - 00:32:04

كما انه لا يصح ان يقول انت طلاق النصف طلاقة بمعنى انه مطلق عليه نصف طلاقة او رباع طلاقة فاما ان الطلاق لا يتتجزأ كذلك اعطاء المرأة لا تتتجزأ بالمشاع بالمشاع - 00:32:26

اما الاعضاء اذا اسنداً الى الاعضاء ذكر عضواً من اعضاء المرأة سينقسم اما ان يكون العضو مما تحله حياة الروح واما ان يكون العضو حياته حياة نمو توضيح ذلك ان حياة الروح - 00:32:41

هي الحياة الاصلية في البدن ضابطها بالاحساس والالم الان مثلاً اذا جئت الى الاصبع اذا اصيب بشوكة فإنه يحس ماذا؟ البدن كله يقولون هذا جزء متصل بالبدن لكن العظم - 00:33:03

لو احرقت الظفر او قصصت الظفر ما تحس بالالم واذا احرقت العظم تجد وقتاً حتى يسري الالم الى ماذا الى اللحم لكي تحس به يحس به البدن هذا حياته حياة مو - 00:33:27

حياة الروح مثل حياة الدواب والبهائم والانسان حياة النمو مثل حياة الزرع ما في واحد يقول قتل البرسيم. يأتي واحد يحش ببرسيمه ويقول والله قتلها ازهق روح البرسيم ما في لان البرسيم حياته حياة ماذ؟ نمو وليس بحياة - 00:33:44

روح لكن اذا نحر البعير او ذبح الشاة يقول ازهق الروح سواء من ادم او من حيوان. هندي يسمونها حياة الروح وهي حياة الالم والاحساس ستكون في الاعضاء المتصلة بالبدن - 00:34:01

الشعر الان الشعر لو جيت تقص الشعر ما تشعر بالالم مثلا انملة من البدن اسم الالم الاول حياة وحياة نمو والثانى حياة حياة روح اه حياة اه نمو الذي هو الشعر والظفر - 00:34:17

شعر الانسان وظفره حياته حياة ماذ ولذلك اذا ايينا الشعر من البهيمة جاز لنا ان ننتفع به ولا نقول انه ميتة. اخذ حكم الميتة لان ما ابین من حی فهو - 00:34:38

ميتته لكن لو قطعت يد الشاة انها نجسة لماذا لان ما ابین من حی فهو كمية واحياء هنا حياة روح في اليد لكن اذا جز الشعر من البهيمة وذاك قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واسعاراتها اثاثا فامتن علينا فامتن علينا ب بهذه - 00:34:55

لماذا؟ لان حياتها حياة نمو اذا كان العضو الذي اسند اليه الطلاق حياة حياة نمو وحياة روح فانها فان كاليد والرجل والرأس والاصابع ونحو ذلك فهذى حياة وحياة فاذا قال لها يدك طالق رجلك طالق رأسك طالق طاقت كلها - 00:35:17

اما ان نقول بمذهب اطلاق الجزء على الكل والطلاق واقع مباشرة او نقول بمذهب السريان. مذهب السريان نقول تطلق يدها ثم يسري الطلاق على ماذ؟ على بقية البدن ما حياة النمو النبات ونحويك ان حياة النبات ما كان في جسد انسان الشعر والظفر - 00:35:47

تكلم الامام بن رجب في القاعدة في اوائل كتاب القواعد كتاب النفيسي شعروالانسان وظفره هل هو في حكم المتصل او في حكم المنفصل وجهان ذكر الوجهين في المذهب فاذا قال لها شعرك طالق لم تطلق - 00:36:13

لماذا؟ لان الشعر بحكم المنفصل لا في حكم المتصل مثل ما يقول لا ثوبك طالق الثوب منفصل عن البدن اذا قل شعرك طالق لم تطلق لان الشعر في حكم المنفصل - 00:36:32

فانتبهوا لا يا جاحد ويقول لزوجتي شعرك يطالع يحتاط الانسان لكن هذا يذكره العلماء رحمهم الله كاصل والحقيقة ما تطلب اه كذلك الظفر لو قال ظفرك طالق لم تطلق لان الظفر ليس - 00:36:47

بمتصل بالبدن طيب المتصل والمنفصل المنفصل اذا كان في حكم المنفصل انه حينئذ اذا اسند الطلاق اليه لم تطلق المرأة لم يحكم بطلاق. فلو قال شعرك طالق ظفرك طالق فانه لا تطلق عليه - 00:37:03

اما بالنسبة للفضلة وهي الخارجة من البدن فانها منفصلة سواء كانت فظلة ظاهرة او نجسة الدمع والعرق الريق لو قال ريقك طالق وعرقك طالق لماذا؟ لان هذه الاشياء الريق العرق - 00:37:24

اه يكون عرقا بخروجه من الجسد اذا اسند الطلاق اليه اسنه لمتصل او منفصل منفصل بالبدن كل الفضلات هذى من من المرأة اسناد الطلاق اليها ليس بموجب الحكم طلاقى هذى الفضلات - 00:37:47

اذا اسند الى فظلة منفصلة من البدن فانه اه لا يحكم بطلاقها اما لو كانت في داخل البدن كالدم فهذه متصلة بماذا البدن وليس بمنفصلة عنه هذا حاصل ما يقال - 00:38:07

اه اضافة الطلاق عندنا تعليق الطلاق ذكرناه بالشروط وعندنا اضافة الطلاق فاذا اظيف الطلاق الى المرأة اما ان يضاف الى كلها او يضاف الى بعضها اذا اضيف الى الكل فلا اشكال وادا اضيف الى جزء منها مشاع فلا اشكال - 00:38:24

واما اذا اضيف الى اجزاء البدن واعضاء البدن ما يخرج من البدن فاما ان يضاف الى عضو تحله الروح فيقع الطلاق واما ان يكون الى عضو لا تحله الحياة حياة نمو وليس في حياة روح - 00:38:51

فلا يقع الطلاق كالشعر والظفر واما ان يضاف الى الفضلة الفضلة في حكم المنفصل عن البدن لا في حكم المتصل ولذلك الدمع الدمع يوصف بكونه دمعا اذا دمع من العين وخرج فهو منفصل - 00:39:07

اذا قل دمعك طالق فانه لم يقع عليها هذا حصل ما يقال في الاضافات والمصنف رحمه الله اعترض ببيان مسالتها لانها من مسائل الطلاق. اما تجزئة الطلاق بالربع والنصف وقلنا ان الطلاق لا يتجزأ فمن قال لامرأته ان طالق بالاقل رباع طلاقة او ثلث طلاقة او ثمن طلاقة طلقت طلاقة كاملة وان كان بالاكثر كان يقول لها انت طالق ثلثي طلاقة او ثلاثة ارباع طلاقة نقول طلاقة كاملة هي طلاقة كاملة نعم قال رحمه الله تعالى - 00:39:49

وان قال انت طالق نصف تطليقة او اقل من هذا طلقت واحدة قال لها انت طالق النصف تطليقة او اقل من هذا من قال لها رباع تطليقة او عشر تطليقة - 00:40:06

حتى واحد في المئة من الطلاقة اننا نقول انها تطلق طلاقة كاملة وان الطلاق لا يتجزأ. ولذلك حكم بكونها طلاقة كاملة وكونه يذكر بعض الطلاقة لا يوجب الحكم - 00:40:25

تبعد الطلاقة وتطلق عليه طلاقة كاملة سواء ذكر الاقل او الاكثر. نعم قال رحمه الله تعالى باب الرجعة - 00:40:44